



الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 213140

تاریخ الحکم: 23 دسمبر 2020

حکم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه:

المستألف: ع بن الحسين ، القاطن بدشرا بوحجبة، العروسة، ولاية سليانة، نائبه
الأستاذة هـ ، الكائن مكتبها بنهج حسن بالكافية، ولاية سليانة،
من جهة،

المستأنف ضده: والي سليانة، عنوانه بمقر الولاية، سليانة، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من نائبة المستأنف المذكور أعلاه، المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 ماي 2019 تحت عدد 213140 طعنا في القرار الصادر عن هيئة النّفاذ إلى المعلومة في القضية عدد 183/2018 بتاريخ 11 أكتوبر 2018 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلًا.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدمة من نائب المستأنف بتاريخ ١ جويلية ٢٠١٩ والآمرة إلى نقض القرار المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى أصلاً استناداً إلى الآتي:

1- تحريف الواقع، ذلك أنّ مطلب النّفاذ المقدّم من المستأنف يتعلّق بالحصول على نسخة قانونيّة من قرار حبس سيدي بوجدة بأرشيف ولاية سليانة وليس قرار تصفيّة ذلك الحبس خلافاً لما جاء في قرار الرّفض الصّادر عن والي سليانة وخلافاً كذلك لما جاء في قرار هيئة النّفاذ إلى المعلومة المطعون فيه.

2- خرق مبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أنّ الفصل الأوّل من القانون عدد 22 لسنة 2016 ينص في فقرته الأولى على أنه يهدف إلى ضمان حقّ كلّ شخص طبيعي في النّفاذ إلى المعلومة ولذلك فإنّ رفض مطلب المستأنف فيه خرق واضح لأحكام الدّستور ولمبادئ الشّفافية والمساواة أمام القانون.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 المؤرّخ في أول جوان 1972 لسنة 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنصيحة وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 ديسمبر 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أ. الد. ملخصاً من تقريرها الكتافي ولم تحضر الأستاذة هـ نائبة المستأنف وتم استدعاؤها بالطريقة القانونيّة ولم يحضر من يمثل والي سليانة وتم استدعاؤه بالطريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتّصرّح بالحكم جلسة يوم 23 ديسمبر 2020.

وهما وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهرية واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ مطلب النّفاذ المقدّم من منوّبه يتعلق بالحصول على نسخة قانونيّة من قرار حبس سidi بوحجبة ولا يتعلّق بقرار تصفيّة ذلك الحبس مما يجعل القرار المنتقد متّسماً بتحريف الواقع علاوة على أنّ رفض مطلب النّفاذ فيه خرق واضح لأحكام الدستور ولمبادئي الشّفافية والمساواة أمام القانون.

وحيث لئن يُعدّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة حقّاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي طبقاً لما نصّت عليه أحكام الفصل 32 من الدّستور وأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة إلا أنّ ممارسة هذا الحقّ والانتفاع به يظلّ مرتبطة بمدى

ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الميكل المعنى.

وحيث نفى والي سليانة سواء في مكتوبه الموجّه بتاريخ 18 ماي 2018 إلى الأستاذ عمر العياري محامي المستأنف أو في ردّه المدلّى به في الطور الابتدائي بتاريخ 2 جويلية 2018 وجود ملف لوقف سيدى بو حجّة بالأرشيف المحفوظ بولاية ولم يثبت سواء لدى هيئة النّفاذ إلى المعلومة أو لدى المحكمة في هذا الطور خلاف ذلك.

وحيث سواء تعلق الأمر بطلب الحصول على نسخة قانونية من قرار حبس سيدى بو حجّة أو بقرار تصفيته فإنّ عدم وجود ملف يتعلّق بالحبس المذكور بالأرشيف المحفوظ بولاية سليانة يؤول إلى رفض مطلب النّفاذ إلى المعلومة المقدّم من المستأنف على نحو ما انتهت إليه الهيئة المطعون في قرارها ويتجه لذلك رفض الاستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار قرار هيئة النّفاذ إلى المعلومة المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصاريق القانونية على المستأنف.
وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد محمد عصبة وعضوية المستشارين السيد راهد السيد و السيد فؤاد علّي علّي بجلسة يوم 23 ديسمبر 2020 بحضور كاتب الجلسات السيد فؤاد علّي المستشار المقرّر رئيس الدائرة

المستشار المقرّر

أ. الد

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
د. الحسين

م. غ